٢

وأنت أجمل العرب قال فارهنوني أبناءكم قالوا كيف نرهنك أبناءنا فيسب
أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عار علينا ولكنا نرهنك
اللأمة قال سفيان يعني السلاح فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا
النبي صلى الله عليه فأخبروه

باب الرهن مركوب ومحلوب

وقال مغيرة عن إبراهيم تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها
والرهن مثله حدثنا أبو نعيم قال نا زكرياء عن عامر عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه أنه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر إذا كان مرهونا حدثنا محمد بن مقاتل قال أنا عبد الله قال
أنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه الرهن يركب
بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة

باب الرهن عند اليهود وغيرهم

حدثنا قتيبة قال نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عائشة قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه من يهودي طعاما
ورهنه درعه

باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

حدثنا خلاد بن يحيى قال نا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال كتبت إلى ابن

عباس

عباس فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه قضى أن اليمين على المدعى
عليه حدثنا قتيبة قال نا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال
عبد الله من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان ثم أنزل الله عز وجل تصديق ذلك إن الذين يشترون
بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا فقرأ إلى عذاب أليم ثم إن الأشعث بن قيس
خرج إلينا فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن قال فحدثناه فقال صدق
لفي أنزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول
الله صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه شاهداك أو يمينه قلت
إنه إذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه من حلف على يمين
يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فأنزل
الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم
ثمنا قليلا إلى ولهم عذاب أليم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما جاء في العتق وفضله

وقوله عز وجل فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
حدثنا أحمد بن يونس قال نا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني
سعيد بن مرجانة صاحب علي بن الحسين قال قال لي أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه أيما رجل أعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو
منه عضوا منه من النار قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به إلى علي بن
الحسين فعمد علي بن الحسين إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة

149

Copyright © King Saud University